

Distr.
GENERAL

A/RES/47/14
10 February 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٩٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الرابعة (A/47/644)]

١٤/٤٧ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة ،

وقد درست الفصل المتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١) والجراءات التي اتخذتها اللجنة الخاصة فيما يتعلق بتلك المعلومات ،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام بشأن المسألة^(٢) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، الذي طلبت فيه من اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة إلى الأمين العام وفقا للمادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٣/٤٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) ،

(١) A/47/23 (Part IV) ، الفصل الثامن .

(٢) A/47/473 .

وإذ تشدد على أهمية إرسال الدول القائمة بالإدارة ، في الوقت المناسب ، معلومات كافية ،
بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، ولا سيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن
الأقاليم المعنية ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بالمعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم
المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(١) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ - تؤكد من جديد أنه ما دام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن إقليما معينا من
الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق
فإن على الدولة القائمة بالإدارة المعنية أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة
٧٣ (هـ) من الميثاق ؛

٣ - تطلب من الدول المعنية القائمة بالإدارة أن توافي ، أو أن تواصل موافاة ، الأمين العام
بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وكذلك بأكمل ما يمكن من المعلومات عن
التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية وذلك في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء
السنة الإدارية في تلك الأقاليم ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يستمر ، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم
المعنية ، في كفالة استقاء المعلومات الكافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة ؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب قرار الجمعية
العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) ، وفقا للإجراءات المقررة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها
الثامنة والأربعين .

الجلسة العامة ٦١

١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢